

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (76)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه دليل الطالب فصل - 00:00:01

ويرجع في شرطه الى الناظر. ويشترط في الناظر خمسة اشياء الاسلام والتكليف والكفاية. للتصرف والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشترط الذكور ولا العدالة حيث كان بجعل الواقف له فان كان من غيره فلا بد من العدالة - 00:00:20 فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا حيث كان محصورا والا فلحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوء - 00:00:48

ووظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه. والاجتهاد في تنميته وصرف الربيع وصرف الربيع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين. وان اجره بانقص صح - 00:01:06 وضمن النقص وله الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفه. ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي. ومن نزل عن وظيفة بيده - 00:01:30

لمن هو اهل لها صحة وكان احق بها. وما يأخذه الفقهاء من الوقف كان اولى وكان احق بها ومن نزل عن وظيفة ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صحة وكان احق بها. ايه - 00:01:49 وكان احق بها. وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال. لا كجعل ولا كاجرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - 00:02:11

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم هذا الفصل باب الوقف يتعلق بالاحكام المتعلقة بناظر الوقف وهو القائم عليه - 00:02:30 ولهذا يمكن ان يعنون هذا الفصل في ناظر الوقف واحكامه قال ويرجع في شرطه اي في شرط الوقف الى الناظر اذا شرط الناظر ان يكون اذا شرط الواقف ان يكون الناظر فلان - 00:02:54

فانه ان عينه اسمه تعين او عينه بوصفه كقولهم ويتولى الوقف الاصلح من الذرية او الاعلم هذا تعيين الناظر بوصفه او يقول الناظر على وقف فلان سواء من ولده او من غيره فانه يتعين - 00:03:18 قال ويرجع في شرقه الى الناظر اي على الوقف اما بالتعيين انه فلان او الوصف الارشد والاعلم والافقه واشترط الفقهاء في ناظر الوقف خمسة شروط لا بد من تضافرها في هذا الناظر فان تخلف شرط - 00:03:45

لم يتولى الناظر النظارة على هذا الوقف الشرط الاول الاسلام وهذا مقيد عند الفقهاء اذا كان الوقف على مسلم او على جهة من جهات الاسلام او وقف مسجدا لا يصح ان يكون الناظر - 00:04:07 غير مسلم او لا يصلي او وقف على المرابطين في سبيل الله لا يصح ان يكون الناظر يهودي او نصراني الا في المرافق العامة او وقف جسرا او مستشفى يستفيد منه المسلم وغير المسلم - 00:04:24

فسبق انه يصح ان يكون الناظرون غير مسلم كأن يجعل عليه نصراني ثقة لان العبرة بمنفعة الوقف واشتراط الاسلام مشمول من عموم اية النساء ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:04:45

الشرط الثاني التكليف ان يكون الناظر مكلفا لماذا يكون التكليف ها عبد الله بالبلوغ. طيب والجنون عندنا ناظر بالغ لكنه مهبول هذا

غير مكلف التكليف يكون بامرین بالبلوغ للصغير والعقل - 00:05:07

هذان هما مناط التكليف ان يكون الناظر مكلفا غير المكلف يحتاج الى من يدير امره وكيف يدير الوقف الشرط الثالث الكفاية في

التصرف ان يكون تصرفه تصرفا كافيا يعني ليس ناقصا - 00:05:36

تصرف تصرف كافي من جهة علمه ومن جهة حسن تدبيره الشرط الرابع الخبرة به بالوقف طيب ان لم يكن خبيرا اكثر النظراء ما

عندهم خبرة قالوا يعين له من يساعده في الخبرة - 00:06:02

لا يفصل هذا الناظر الذي عينه الواقف ولكن يعين معه صاحب الخبرة واشترطهم الخبرة به لان هذا منفعته على الوقف نفسه شرط

الخامس القوة عليه ان يكون قويا قادرا عليه ما يكون عاجز - 00:06:24

ان كان عاجزا فانه يبقى ناظر لكن يتخذ من يعينه عليه ولهذا قال فان كان ضعيفا اليه قوي امين ثم اليه في النظارة قوي يجبر ضعف

هذا الناظر امين لان لا يكون قوي غير امين - 00:06:50

وهذا كله في مدار منفعة الوقف ولا تشتت الذكورة. لا يشترط ان يكون الناظر على الوقف ذكر ودليله ما سبق ان عمر رضي الله عنه

جعل نفسه الناظر على وقفه في ارض خيبر - 00:07:12

ثم بعده من بنته حفصة ام المؤمنين وهي انثى ثم بعد حفصة من عبد الله ابن عمر اخو حفصة رضي الله عنهم وهذا دليل على انه لا

يشترط الناظر على الوقف ان يكون ذكرا - 00:07:31

هذا كما دل عليه فعل الصحابة يدل عليه الواقع والله من وحدة وحدة من النسوان ما شاء الله عندها من العقل والتدبير والصناعة ما

تعدل امثالها واقع يا اخواني وانظروها في اوقافي - 00:07:55

الاوقاف القديمة فانه احيانا حين تتولاها امرأة وتحسن فيها اي ما احسان لا يشترط في ناظر الوقف ان يكون ذكرا ولا تشتت العدالة

حيث كان بجعل الواقف له. لا يشترط ان يكون الناظر عدلا - 00:08:17

بعض الناس يقول هذا الناظر على الوقف اشرب الدخان او يحلق لحيته او اه يشرب الخمر او يسافر الى بلد الخنا لا يشترط في

الناظر على الوقف ان يكون عدلا - 00:08:40

متى اذا جعله اذا جعله الواقف له جعل النظر له لان الواقف ادري بوقفه كما سبق ان شرط الواقف انه كنص ايش؟ الشارع يرجع اليه

اما اذا لم ينص الواقف وقال الاصلح لا يولاه الفاسق - 00:08:58

لا يولى النظارة الفاسق طيب اذا كان الناظر فاسقا ويخشى من سوء دبره. من سوء تدبيره قالوا يضم اليه العدل الرشيد يضمه اليه

القاضي او ورثت اه هذا الواقف فان كان من غيره - 00:09:27

اي ان غير الواقف والله الحاكم فلا بد فيه من العدالة لا بد في الناظر ان يكون عدلا وسبق ان هذه المسائل يكتفى فيها بالعدالة ايش

الظاهرة لا تلتزم الملتزم فيها بالعدالة الباطنة - 00:09:52

قال فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا اوقف انسان بيته على اولاده. قال هذا البيت وقف على اولادي جسم

هذا الوقف ها ما له علاقة بالاسلام اوقف بيته على اولاده - 00:10:13

الوقف الذري ومثلناها لكم بالذري عشان تفطرون بالقنبلة الذرية هذا الوقف الذري اي على الذرية فاذا قال هذا الوقف هذا البيت وقف

على اولاده ولم يعين واقفا النظر على الوقف للموقوف عليهم وهم الذرية مطلقا - 00:10:43

لا ينازعون فيه سواء كانوا عدول او فسقة او رجال او نساء حتى لو كانوا محجورا عليهم فالنظر لهم هذا معنى قولهم مطلقا حيث

كان محصورا كان الوقف محصورا على الذرية على ابناء بلده على فقراء قبيلة - 00:11:07

فيكون محصورا فيهم فان لم يكن محصورا وقف على المسلمين فان الناظر عليه هو الحاكم. والحاكم الاصل انه ولي الامر فلما

تخصصت مؤسسات ولي الامر صار النظر فيه لمن؟ الحاكم. للقاضي. لان هذا داخل في عموم اه - 00:11:34

ايش في عموم ولايته هذا اذا لم اذا كان الوقف غير محصور واذا كان الوقف الواقف لم ينص على الناظر قال ولا نظر للحاكم مع ناظر

خاص وهذه المسألة اطلقها الاصحاب في الفروع - 00:11:59

إذا جعل الواقف على وقفه ناظرًا قال الناظر على الوقف هذا أفلان أن الحاكم لا ينظر فيه ولا يتدخل في النظارة إلا في حالة واحدة. ما هي؟ نص عليها إذا فعل الناظر ما لا يسوغ - [00:12:26](#)

إذا فعل فعلاً خطأ لا يسوغ شرعاً وكذلك لا يسوغ عرفاً فلحاكم أيش؟ أن يتدخل ويدخل هذا في عموم ولاية الحاكم ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص لكن له أن يعترض عليه أن فعل ما لا يسوء. يعترض عليه عند من؟ ما هو بيحكم - [00:12:51](#)

يقول أنا أبوه واسمها لا يعترض عليه عند القاضي يعترض على فعله عند القاضي وينظر القاضي فيها نظر الخصومة ما هي وظيفة الناظر على الوقف دليل الناظر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - [00:13:16](#)

أن شئت في الأرض خبير حبست أصلها وسبلتها غير أنها لا تباع ولا تشتري ولا توهب وأن من وليها له أن يأكل بالمعروف غير متمول ما هي أعمال الواقف ترتبها بالترطيب - [00:13:39](#)

وظيفة الناظر أولاً حفظ الوقف. يحفظه من التعديت يحفظه من النقصان من الخراب ثانياً عمارته عمارة هذا الوقف بترميمه بصيانتة تجديده ثالثاً إيجاره حتى يغل ينتفع به الواقف ومن وقف عليه - [00:14:07](#)

رابعاً زراعته وش يزرع أوقف الواقف مسجداً يزرع المسجد ها؟ لا أوقف داراً يزرع السطح إذا كانت الموقوفة أرضاً يزرعها أي لا تبقى بوراً أو همل ويزرعها ليحصل مقصود الواقف بالاجر - [00:14:41](#)

خامساً والمخاصمة فيه شمعنى المخاصمة ما هي بالمخاصمة المهاوشة والمضاربة الخصومة عند الفقهاء أي إقامة الدعوة على المعتدين عليه إقامة الدعاوى في المحاكم هذي اسمها الخصومة لأن المسائل الشرعية أما فتوى وأما خصومة - [00:15:09](#)

فتوى يستفتي فيها الإنسان من يثق في علمه ودينه الحالة الثانية خصومة ولا بد فيها من حضور المدعي والمدعى عليه جميعاً عند الحاكم ويدلي المدعي بدعواه ويجب المدعى عليه ثم ينظر فيها القاضي بالنظر الشرعي. من جهة البيئات - [00:15:37](#)

فإن عدمت البيئات فالقرائن فإن عدمت فاليمين واليمين للمدعى عليه فأنك هل يرجع أي على المدعي أو ما يرجع؟ هذي تأتينا أن شاء الله مفصلة في كتاب القضاء إذا الناظر له أن يخاصم فيه في الوقت - [00:16:09](#)

لمن اعتدى عليه أو استأجر وأفسد سادساً وتحصيل ريعه الناظر يحصل بنفسه أو بوكلائه ريع الوقف سواء الربيع مال أو طعام أو منافع سابعاً والسادساً سابعاً سابعاً والاجتهاد في تنميته - [00:16:31](#)

ينمي هذا الوقف وصرف الربيع في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء وإعطاء المستحقين هذي من أعمال الناظر. صرف الربيع ريع الوقف في جهاته أي جهات الوقف سواء عمارته ولهذا يقول الفقهاء - [00:17:02](#)

وإذا أنهدم الوقف فأول ما يصرف الربيع في عمارة هذا الوقف ولو تشاح الورثة الموقوف عليه عمارته مقدمة على حتى لو كان ريعه في أعمال البر تقدم عمارة الوقف في عمارته - [00:17:25](#)

وإصلاح إصلاح الوقف وإعطاء المستحقين. هذه وظيفة الناظر يعطي المستحقين. لهذا الوقف بحسب شرط الواقف فإن أجره يعني إكراه أجر الوقف بانقص من أجل مثله الوقف عمارة والعادة العمارة تأجر بمئة ألف. هذا سعرها في السوق - [00:17:51](#)

يا من ناظر هالدبشة وأجرها بخمسين ألف من سوء تصرفه يضمن الخمسين الباقية. يضمنها من؟ هذا الناظر. لأنه أه آ صح عقد الاجارة وضمن النقص لأنه من تصرفه غير المبرر. يجوز للناظر أن يأكل منه بالمعروف - [00:18:24](#)

وهذا كما جاء في الحديث. ولما ولولها الأكل منها بالمعروف وإطعام صديق غير متمول الأكل بالمعروف أرجعت في النص النبوي إلى ما تعارف عليه الناس. فيكون هذا بحسب ما يقدر في كل عرف - [00:18:54](#)

ولهذا الغالب الآن في الأوقاف أن ناظرها يعطى عشرة بالمئة. كان إلى عهد قريب خمسة بالمئة. الآن عشرة بالمئة في بعض الأوقاف الدارة تحتاج إلى عمل ومدافعة كما في أوقاف الحرمين قد يصل - [00:19:17](#)

الناظر إلى الثلث أو إلى النصف وهذا مرده كله إلى حكم الحاكم الشرعي. أن لم يحدده الواقف. فلو قال الواقف وللناظر ريع الغلة قوله المحتكم إليه له ريع الغلة طيب هل نقيده أكله منه بأنه محتاج؟ الجواب لا. ولو لم يكن محتاجاً لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:36](#)

ولمن وليه ان يأكل بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول قال وله التقرير في وظائفه وظائف الوقت نفرض ان الوقف مسجد له ان يعين الامام والمؤذن والخدام نفرض ان الوقف مستشفى ان يعين اطباء والفنيين - 00:20:09

هذا تعيين الوظائف طيب لو كان الوقف مزرعة يعين الفلاح والخدام لو كان الوقف مدرسة تعين المدرسين له ان يعين ويقرر الاصلح في وظائفه وظائف هذا الوقف ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع - 00:20:38

بنى الواقف مسجدا. وقال الامام فلان وقرره فيه حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي قالوا لان اخراج هذا المعين على الامامة بغير موجب شرعي يترتب عليه تعطيل الوقف ما الموجب الشرعي؟ الا يقوم بهذه الوظيفة - 00:21:04

الا يقوم بهذه الوظيفة واعرف قضية ايها الاخوة في مسجد عليه اوقاف تصل الاوقاف الى مليون ريال والناظر على هذا الوقف وضع اماما لا تبرأ به الذمة هذا عياله هذا لا يقر لان هناك اخراج هذا المقر عن الوظيفة بموجب شرعي - 00:21:32

في موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده امام في هذا المسجد عينه الواقف ثم نزل عن وظيفة الامامة لمن هو اهل لها اي لهذه الوظيفة للامامة صح ذلك وكان هذا اللي نزل عن الوظيفة احق بها من غيره - 00:22:01

لو بغى يرجع هو اولى بها من اين؟ من طرف ثالث ما يأخذه الفقهاء من الوقف كان في الاوقاف الى عهد قريب. اوقاف على الحنابلة على الشافعية على المالكية على الحنفية اوقاف على المحدثين - 00:22:31

دار الحديث السكري في بغداد ثلاث قرون وعليها غلال وظيفاع تدر عليها ما يأخذه هؤلاء العلماء من الوقف لانهم من اهل شرطه وش حكمه وما يأخذه الفقهاء من الوقف فكالرزق. اي كالمكافأة - 00:22:52

من بيت المال لا كجعل جعل على الامامة ولا كاجرة انما هي رصد وهذا هو اصح الاقوال ولهذا الرزق لا ينقص به الاجر. مع الاخلاص ولهذا يقول شيخ الاسلام رحمه الله وما يؤخذ من بيت المال باعطاء الامام - 00:23:17

للعينة فهذا فليس عوضا وليس اجرة بل هو رزق للاعانة على الطاعة مثل الان مكافأة الائمة والمؤذنين خدام المساجد هذي ما هي برواتب وانما هي ماذا؟ رزق من بيت المال للقيام بهذه الطاعات - 00:23:46

حيث ينقطع لها اهلها ينقطع المؤذن والامام والخدام عن عمله عن تكسبه نعم ومن وقف على ولده فصل ومن وقف على ولده وولد غيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث بالسوية من غير - 00:24:08

في تفضيل ودخل ودخل اولاد الذكور خاصة. وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون. ومن يولد لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد له. ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا - 00:24:33

ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث. لا اولاد الاناث الا ومن وقف على بنيه او بني فلان فللذكور خاصة. ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على - 00:24:53

بعض لغير سبب والسنة الا يزداد ذكر على انثى. فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص الدين والصالح فلا بأس او خص ذا الدين والصالح فلا بأس. وش رايك الدين ولا الدين؟ او خص ذا الدين - 00:25:13

صلاح فلا بأس بذلك. هذه الالفاظ من الواقف المتعلقة بالموقوف عليهم قال ومن وقف على ولده الولد هنا يشمل الذكر والانثى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا قال على ولده اشتمل الذكر والانثى. اما اذا قال هذا الوقف على - 00:25:42

ابنائي ويخص من الذكور دون الاناث هذا سيأتي ومن وقف على ولده او ولد غيره قال هذا وقف على عيال الشيخ فلان يعرف الشيخ فلان انه فقير اوقف هذا على اولاده - 00:26:14

دخل الموجودون فقط. حال الوقف. من يأتي بعد ذلك لا يدخل دخل الموجودون فقط من الذكور والاناث لان لفظ الولد يشملهم كيف يكون الوقف بينهم بالسوية من غير تفضيل لان هذا الوقف غلته شراكة بينهم - 00:26:36

شراكة بينهم في رواية اخرى في المذهب انه يدخل الاولاد غير الموجودين اذا ولد له في المستقبل قال ودخل اولاد الذكور خاصة ليه؟ لان الله يقول يوصيكم الله في اولادكم - 00:27:02

واولاد الاناث ليسوا اولادا له من اولاد الاناث اولاد اهلهم هذه مسألة يتكرر في الفرائض في الوقف الهبة في النفقات بنونا بنو ابنا

وبناتنا بنوهن بنو الرجال الابعدين ولهذا ابناء البنات يرثون من - [00:27:22](#)

اهليهم من حمايلهم الا ان ينص الواقف كما يأتي فان قال هذا الوقف على ولدي دخل على اولاده الموجودين وعلى من يولد لهم بعد ذلك لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا - [00:27:53](#)

ومن وقف على عقبه قال هذا الوقف على عقبي ونسلي او ولدي او ولد ولده او هذا الوقف على ذريتي دخل فيه الذكور والاناث ثم اولاد الذكور دون اولاد الاناث - [00:28:24](#)

لان قوله ولدي يشفع الذكر والانثى اما اولاد الاناث فلا يدخلون الا ان يقول هذا على ولدي واولادهم ذكورا واناثا حتى اولاد الاناث فهذه قرينة لانه قال ومن وقف على عقبه او نسله - [00:28:45](#)

او ولده او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث. وهذي عامة الاوقاف على الذرية من هذا النحو الا بقرينة. مثل ان يقول ايش وقفت على اولادي فلان وفلان وفلانة ثم على اولادهم. دخل الجميع - [00:29:12](#)

او يقول هذا وقف على اولادي. ومن مات من اولادي فنصيبه لولده. دخل فيه الذكور والاناث واولادهم ومن وقف على بنيه قال هذا وقف على ابنائي او بني فلان فانه للذكور خاصة دون الاناث - [00:29:35](#)

لان لفظ البنين الشرع في الاولاد اصطفى البنات على البنين للناس حب الشهوات من ايش؟ من النساء والبنين البنين خاص على الذكور نعم يكره هنا وربما يحرم ان يخص الوقف على الذكور - [00:30:00](#)

دون البنات لانه لم يعدل المذهب انه يكره والرواية الاخرى انه يحرم قالوا لان الوقف ليس كالعطية وليس كالميراث والذي اشتهر عند الناس خصوصا في الحائل ان الواقف يقول وهذه الدار - [00:30:24](#)

او هذه المزرعة او هذه الناقة وقف على ذريتي ثم على اولادهم ما تناسلوا والبنت حياة عينها ايش معنى حياة عينها؟ يعني انها تستفيد من هذا الوقف كاخوانها في حياتها - [00:30:47](#)

اما بعد موتها فلا لان اولاده اولاد لمن في غيره والشيخ المجدد رحمه الله اعترض على هذه المسألة وسماها وقف الجنف اذا فطل الذكور على الاناث او اولاد الذكور على اولاد الاناث - [00:31:11](#)

وسمعتهم ها هنا ان هذا يكره وجماهير اهل العلم على جوازه بل عمل القضا في محاكمنا الشرعية على هذا ليس على اختيار الشيخ المجدد رحمه الله وهذا اللي ينتبه الناس - [00:31:35](#)

والشأنون للدعوة ان العلماء لم يتعصبوا لقول الشيخ المجدد مع انه الف فيها رسالة مستقلة رسالة وقف الجنف سماها جنف اخذا من قول الله جل وعلا غير متجانس لاثمه فعمل القضاء - [00:31:55](#)

من بعد الشيخ الى الان على غير اختياره رحمه الله ورحم الله علماء المسلمين اجمعين قال ويكره هنا اي في الوقف ان يفضل بعض اولاده على بعض بغير سبب اي لغير سبب شرعي - [00:32:18](#)

في عموم حديث النعمان ابن بشير ابن سعد رضي الله عنهما انه جاءه جاء بشير بن سعد واراد ان ينحل ان يعطي ابنه النعمان عطية يفضلها بها عن اخوانه ولكن بشير ابن سعد وفق بزوجة سالحة - [00:32:37](#)

عالمة من هي ها يا اخت الصحابي الجليل عبد الله بن رواح قالت لا تفعل ابا النعمان حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بشير ابن سعد ومعه النعمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتيه - [00:33:02](#)

ويسأله فقال اني اريد ان انحل ابني هذا نحلة قال اكل ولدك نحلتهم كذلك؟ قال لا. قال كم لك من ولد؟ قال عشرة قال اذهب فاشهد على هذا غيري. فاني لا اشهد على جور. الا تحب ان يكون اولادك لك بالبر سوا - [00:33:28](#)

قال نعم. قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فقلوه فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم من الالفاظ الجامعة في باب الميراث وفي العطايا وها هنا في الاوقاف وفي ابواب اخرى ويكره هنا اي في الوقف ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب - [00:33:53](#)

لان هذا يوغر الصدور ويفضي الى التقاطع. اما ان كان فيها سبب هذا طالب علم وهذا عاطل واراد ان يفضل طالب العلم يتفرغ للعلم. هذا سبب شرعي هذا بار به وهذا عاق سبب شرعي - [00:34:22](#)

هذا مجاهد في سبيل الله وهذا دأثر. هذا سبب شرعي قال والسنة الا يزداد على الا يزداد ذكر على انثى مثل اه العطية ان لا يزال ذكر على انثى لعموم حديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - [00:34:42](#)

وفي رواية اخرى في المذهب ان السنة ان تكون كقسمة الميراث لما رضي الله للورثة يرزى لمن يوقف عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والمعمول به والمنصوص به في المذهب ان الذكر والانثى في هذا سواء - [00:35:04](#)

فلو قال الناظر اوقف سوقا قدر السوق له غلة عظيمة. قال وهذه على اولادي الاصل ان للذكر مثل الانثى فان قال هذا على اولادي ثم اولادهم لا يعطى ولد الولد حتى يفنى - [00:35:25](#)

الجيل الاول نفرض ان اولاده خمسة واولاد اولاده خمسون ويختص بالغلة اولاده. لقوله على اولاده ثم اولاده. مات اولاده فلم يبق الا بنت واحدة. تحوز الغلة كلها ثم بعد ذهاب البطن الاول البطن الثاني - [00:35:54](#)

فاذا ذهب البطن الثاني البطن الثالث وهكذا قال فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب فخصه بالوقف او فظله لا بأس بذلك. هذا موجب الشرع لبعضهم عيال عنده خمسة من الاولاد - [00:36:22](#)

الكبير عياله عشرة. والباقيين على واحد واثنين. قال ولابني الكبير زيادة فيها اولاده السلام عليكم او به حاجة احد اولاده فقير. او عاجز عن العمل او مشلول فخصه بهذا سبب - [00:36:46](#)

او خص المشتغلين بالعلم. قال هذا الوقف يزداد لمن اشتغل بالعلم الضعف يقدم المشتغلون بالعلم عن العاطلون عنه طيب اذا كانوا مستغلين بالعلم كلهم يعطون اذا تشاحوا يقدم كل علم شريف على غيره - [00:37:07](#)

قال او خص ذا الدين اي صاحب الدين والصالح فلا بأس لان هذا فيه تشجيع على ان يكون من اهل الدين لينال من الوقف. فهذا سبب شرعي لزيادة بعضهم على بعض. فلا بأس بذلك ولا يدخل في - [00:37:31](#)

بوجوب العدل نعم نعم او خص بالدين باقي المسألة الاخيرة يا شيخ وش فيها او خص المشتغلين بالعلم او خاصة وين رحت ها من قال على ولده وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم. لا الحادثون اي لا ان ولد له ولد بعد ذلك - [00:37:51](#)

فلا يدخل في هذا. اما اذا قال هذا على ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون الذين يريدون بعد ايقاف هذا الوقت المقصود ان الوقف يرجع فيه الى ماذا؟ الى قيد وشرط الواقف - [00:38:39](#)

وهذا مبناه على القاعدة السابقة وشو؟ ان شرط الواقف مثل نص الشارع. نعم ها اذا قال هذا وقف على ولدي وولد ولدي لا يراعى الترتيب لانه جمع بينهم لكن لو قال على ولدي ثم على ولد ولدي يراعى الترتيب. في البطن الاول ثم الثاني وهكذا - [00:38:57](#)

وهذي فائدة يا اخواني ان يكتب الوقف عالم ليزيل هذا الاشكال وان يستشير الموقف بهذا الوقف العلماء ليزول الحرج وش مراد الواقف بذلك؟ فان العلماء العالم عنده قيود الفقهاء اي نعم - [00:39:27](#)

فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تعطل الا ان تتعطل منافعه بخراب او غيره. ولم يوجد ما يعمر به - [00:39:52](#)

فبيع ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله. وبمجرد شراء البديل يصير وقفا. وكذا حكم المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته او استقذر موضعه. ويجوز نقل الته وحجارته لمسجد اخر - [00:40:12](#)

احتاج اليها وذلك اولى من بيعه. ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه ومن وقف على ثغر فاختر صرف في ثغر مثله. وعلى قياسه مسجد ورباط ونحوهما. ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد - [00:40:32](#)

ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة هذا الفصل الاخير في الوقف وهو يتعلق بابطال ونقض الوقف يقول الفقهاء والوقف عقد لازم اي ليس بعقد غير لازم اذا قال هذا وقف ثبت انه وقف - [00:40:56](#)

او فعل فعلا بان رسمه صار وقفا لازم من حين القول به او من حين الفعل الدال عليه وهو عقد مؤبد لا يفسخ بالايقاف يقول لا بهونت انا بتراجع ولا غيرها غير الاقالة - [00:41:23](#)

مثل النهبة والهبة مثل العتق. اذا قال لرقيق تراك عتيق ثم عتق قال لا هونت يصلح تهويله لا يصلح ولهذا من احكامه انه لا يباع ولا

يشترى ولا يوهب لا يهدى - 00:41:43

ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في وقف عمر ان شئت حبست اصلها وسبلتها غير انه لا يباع اصلها ولا توهب ولا تورث - 00:42:07

الوقف يورث اذا كان على الذرية يبقى على الذرية في غلته يحبس اصله يبقى غنته على الذرية بحسب ما نص الواقف طيب اذا تعطل الوقف وش الاحكام قال الا ان تعطى الا ان تعطل منافعه بخراب وغيره - 00:42:28

اوقف دارا والناس كانوا يسكنون في دور ايش؟ الطين وراحوا للبيوت المسلح هدمت هاليبيوت هذي تعطلت المنافع فان كانت هذه الدار يمكن بناؤها من جديد بنيت ان كانت في منطقة لا يبنى فيها هجرها الناس - 00:42:52

فيجوز عندئذ بيعها ونقلها الى نفس مكان اخر اذا الوقف متى يجوز بيعه؟ ونقله ان تعطلت منافعه من يحكم بتعطل المنافع؟ الورثة لا متهمون يحكم بذلك عالم او حاكم شرعي - 00:43:18

لان الوقف حد شرعي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وسبلتها. غير انها لا تباع ولا توهب ولا تورث هذا كلام من النبي عليه الصلاة والسلام وهو مشرع - 00:43:42

قال الا ان تعطل منافعه بخراب او غيره ان يهجر الناس البلد ما خرب البيت لكن هجر الناس المكان هذا ولم يوجد ما يعمر به فيباع ويصرف ثمنه في مثله او في بعض مثله - 00:44:02

في مثله بيع هذا البيت القديم او الارض المزروعة بيعت بمليون تجعل المليون كلها في وقف اخر او في بعض مثله انشأوا وقفا بعشرة مليون يساهم فيه بمليون المليون بالنسبة للعشرة وش العشر في بعض مثله - 00:44:19

طيب وبمجرد شراء البديل يصير وقفا بمجرد ان يشتري البديل هذا صار البديل وقفا والاول صار حر مثل الاضحية اذا ابدلها بغيرها صارت المبدلة هي الاضحية اشهر الاوقاف في المسلمين وش هي - 00:44:45

المساجد والمقابر. هذه اشهر اوقاف المسلمين ان اوقف مسجدا وثم ضاق هذا المسجد عن اهله فيوسع سواء من غلة الوقف او من صدقات المسلمين ان لم تتمكن توسعته وهجر الناس هذا المكان - 00:45:15

جاز للحاكم بيع ارض هذا المسجد او بناءه ونقل القيمة الى مكان اخر وكذا حكم مسجد لو ضاق عن اهله او خربت محلته الحارة التي هو فيه صلاة خراب. مثل اواسط المدن - 00:45:38

مع ان الناس الان يرجعون الى واسط المدن البناء والتملك لكن المحلة هذي خربت وانتقل الناس الى غيرها او استقذر موضعه صار موضعه للنجاسات نجاسات الناس ولا يصح الصلاة في المكان النجس - 00:45:55

فيجوز نقل الته وحجارته لمسجد اخر احتاج اليها وذلك اولى من بيعه ينقل وحجره وخشبه الى مكان اخر اذا لم يمكن النقل جاز البيع ونقل القيمة الى مكان اخر وهذا يرجع الى القاضي - 00:46:19

فان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد رضي الله عنه لما بلغه ان بيت المال الذي في الكوفة نقب قال انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد - 00:46:41

فانه لا يزال في المسجد مصل ويحفظ ايش؟ بيت المال فهذا فيه جواز نقل الوقف الى غيره اذا عليه او خرب ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائطه لتحسينه - 00:46:58

ودقة الفقهاء بنى مسجد وجعل له منارة ثم ان جانباً من الجدار انهدم. ولم يجدوا ما يبنون هذا الجدار المنهدم. جاز ان يهدموا هذه المنارة وبطينها وبحجرها يبنون هذا الحائط - 00:47:20

المسجد ليحفظ من النجاسات ومن التعديات قال ومن وقف على ثغر اي الثغر على ثغر اي على المرابطين هذا وقف على ثغر على ثغر الروم هذا منصوص الواقف اختل صرف في ثغر مثله - 00:47:38

اختل هذا الثغر او ما صار في جهته جهات نقل الى ثغر مثله لان المقصود الوقف على الثغور لكن قدم شرط الواقف على غيره وعلى قياسه اذا وقف على مسجد ورباط ونحوهما فاختلف ينقل الى مسجد اخر ورباط اخر - 00:48:08

ومن دلائل ذلك ما روى الخلال ان حاجب الكعبة عثمان الشيب الحنبل استفتى عائشة رضي الله عنها في اخلاق خلق الكعبة اي استارها وما يهدى لها. عند اخلاق قديمة ماذا افعل بها - [00:48:38](#)

فلما استفتى عائشة رضي الله عنه امرته بماذا؟ بان يصرفها الى الفقراء يصرف اخلاق الكعبة اي استارها وحجبها الفاء البالية الكاسدة الى الفقراء لانه مال الله ولم يبق له مصرف - [00:49:04](#)

ناسب صرفه الى المساكين والفقراء طيب المساجد هي اكثر الاوقات هل له ان يحفر بئر في المسجد ويغرس فيه نخل او شجر قال ويحرم حفر البئر وغرس الشجر بالمساجد لانه بايقاف المسجد اراد ان تكون موضعا للصلاة - [00:49:25](#)

اذا جعل فيها بئرا او نخلا فان هذا يخل بموضع الصلاة وهذا كما قالوا ولعل هذا اي التحريم حيث لم يكن فيه مصلحة وان ترتب في مصلحة البئر يتوضأ منها المصلون ويغتسلون - [00:49:51](#)

والنخلة تدر عليهم فان كان فيه مصلحة فان هذا لا تقبل ولا يحرم هذا الفعل اي لوجود هذه المصلحة بعضكم يستبعد ذلك يا اخوان فانظروا الى المساجد القديمة القرى والمدن القديمة - [00:50:12](#)

كل مسجد فيه حسو. ما الحسو بئر ليست عميقة يخرج منها المال يتوضأ المصلون والان اعرف جامعا في مكة بناه احد العلماء وحفر فيه بئرا حفر في هذا المسجد بئر - [00:50:37](#)

ووافقت انها على مساقم مكة في المواسم في رمضان وفي الحج ينقطع الماء عنها الا هذا الجامع ما حوله من الجوامع وبجواره في موسم الحج وفي العشر الاواخر من رمضان - [00:51:03](#)

لا يجدون ماء للوضوء الا هذا المسجد ما شاء الله دار لانها على بئر حتى لما هدم هذا المسجد الان واشيد من جديد جعلوا خزانة في اسفل المسجد بعرض المسجد مئة متر في سبعين متر - [00:51:21](#)

من اين؟ من هذه البئر التي حفرها هذا العالم رحمه الله الشيخ عبد الله محمد الخليلي هذا من منافع ايش؟ ومصلحة المسجد نعم هو امام الحرم من منفعتي ومصلحتي هذا المسجد - [00:51:42](#)

اتمنى التوفيق الذي يوفق الله جل وعلا اليه عبده ولهذا من الاوقاف التي ربما يقل اهتمام الناس بها حفر الابار لبشر الناس ويتوضأ وتشرب البهائم هذه من الاوقاف وكما قلت لكم قبل ذلك الوقف ينبغي ان يكون متنوعا في حاجات الناس - [00:52:01](#)

تخيّلوا لو ان الاوقاف كلها مساجد طيب المدارس والمستشفيات والالات وسقيا الماء وما الى ذلك تتعطل اما التنوع فهذا الافضل كلما كان الوقف انفع كلما كان الاجر اعظم من الاوقاف المقابر - [00:52:25](#)

من الاوقاف الاربطة من الاوقاف المدارس والمستشفيات. من الاوقاف المصانع والالات والاجهزة. هذي مما توقف ولهذا انظروا لمن وفقه الله الى انشاء مراكز للقسطرة فجعلها وقفا اعظم الحاجة الى ذلك - [00:52:44](#)

وربما صار اجر القسطرة اعظم من اجر ايقاف المسجد اجهزة الغسيل غسيل الكلى تنقية الدم اذا دعت الحاجة اليها اعظم فهي ربما اعظم مما توارد الناس عليه ايقاف الكتب كتب اهل العلم يستفاد منها - [00:53:06](#)

ولهذا مناحي الاوقاف غير منحصرة ما دام انها دارت على منفعة الناس ومصلحتهم. باب الهبة وهي التبرع بالمال في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليه يدل عليها وشروط - [00:53:26](#)

ثمانية كونها من جائز التصرف وكونه مختارا غير هازل. وكون الموهوب يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه. وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه قبل تشاغل - [00:53:49](#)

بما يقطع البيع عرفا. وكون الهبة منجزة. وكونها غير مؤقتة. لكن لو وقتت بعمر احدهما لزمتم. ولغى التوقيت وكونها بغير عوض فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول فباطلة. ومن اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس. ويكره رد الهدية - [00:54:09](#)

ان قلت بل السنة ان يكافي او يدعو وان علم انه اهدي حياء وجب يقول رحمه الله تعالى باب الهبة. والهبة هي العطية تسمى هبة من الوهم وهو الاعطاء والهبة من محاسن الاسلام. ومكارم الاخلاق فيه. ومن حث - [00:54:39](#)

شريعة اهلها على ان يتخلقوا بهذا الخلق الحسن. ما هي الهبة؟ هي التبرع بالمال في حال الحياة فان تبرع بماله بعد موته فهذه هي

الوصية هذه هي الوصية. يتبرع بالمال او بما له قيمة. يتبرع بسيارته بجواله - [00:55:10](#)

ساعته بنعله بثوبه بسلاحه. بكتابه يعطيها احدا في حال حياته. هذه تسمى بالهبة. والهبة لها احكام. اول احكامها انها مستحبة اي انها سنة. ولو قيل بانها سنة مؤكدة. لما بعد لان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال - [00:55:38](#)

يهدى ويهدى له ويثيب على الهدية ودليل استحبابها احاديث كثيرة منها ما رواه الامام البخاري في الادب المفرد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هادو تحابوا وهذا الامر امر ارشاد فدل على الاستحباب. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:05](#)

الله عليه وسلم عن الصدقة في حديث ابي هريرة عند مسلم اي الصدقة افضل؟ قال ان تتصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى اي ترجو الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا - [00:56:30](#)

ينعقد الهبة بكل قول يدل عليها وهبتك اعطيتك نحلته هذي لك كل قول يدل عليها تنعقد به وبكل فعل يدل عليها. مثل ماذا؟ تمد لها الهدية ارسلها له تبعثها مع احد له - [00:56:57](#)

بكل فعل او قول يدل عليه. وكان النبي يهدي ويهدى. ويعطي ويعطى. وكان يقبل الهبة والهدية ولا يقبل الصدقة عليه الصلاة والسلام ويأمر عماله اذا قبضوا الصدقات امرهم باخذها وامرهم بتفريقها - [00:57:22](#)

الهدية والهبة لها ثمانية شروط. الشرط الاول ان تكون من جائز التصرف من مكلف رشيد. فان اهداك بزر من مال غيره لا تنعقد لان البزر ما يملك الا اذا له بالتصرف. البزر هذا مصطلح على الطفل - [00:57:46](#)

اذا اذن له بالتصرف صحت هيبته ولهذا قالوا من جائز التصرف جاك مجنون وعطاك سيارة شبح لا تفرح بها هذا مجنون ما ما هو بجائز التصرف ولا عطاك جوال اخر موديل من الجوالات. اي طالع الحرب رجال. ايفون ايش؟ تسعة. تسعة. عطاك اياها هالمجنون -

[00:58:08](#)

ما يصح ان تأخذها لانه غير جائز التصرف غير جائز التصرف. عرفناكم في السيارات والجوالات لكم فيها سبق قال ثانيا كونه مختارا غير هازل اي هذا الذي جائز التصرف لما اعطاك اياها هو مختار. غير هازل غير مازح وغير مكره وغير مجبر - [00:58:45](#)

ثالثا كون الموهوب يصح بيعه. كل ما صح بيعه صحت هيبته مما يصح بيعه طيب لو اهداك انسان كلب صيد يجوز تاخذه هل يصح بيع كلب الصيد؟ لا يصح اه ظاهر المذهب انه لا يصح اهداؤك بالصيد. لكن الوجه الثاني في المذهب انها انه يجوز هبة كلب -

[00:59:14](#)

وكل ما جاز الانتفاع به من النجاسات التي لا يصح بيعها يصح الانتفاع بها كالوصية الشرط الرابع كون الموهوب له يصح تملكه ان وهبت غيرك يصح ان يملك اما تقول هذا هدية للحمل في بطن الام - [00:59:47](#)

لا يصح تملكه. لا يصح ان يملكه وانما يعلق ذلك على خروجه الشرط الخامس كونه يقبل ما وهب له اي الموهوب له والمهدى له المنحول المعطى ان يقبل ذلك اما بالقول يقول قبلت - [01:00:09](#)

او بالفعل بقبضها كونه يقبل ما وهب له بقول او يدل عليه قبل تشاغلها قبل تشاغلها بما يقطع البيع عرفا فان تشاغل هم جالسين في المجلس قال وهبتك ثم تشاغل بالكلام - [01:00:31](#)

في امر اخر يوم قاموا قال قبلت. لم يحصل القبول في مجلس الهبة كما في البيع سادسا كون الهبة منجزة. اي غير معلقة فيقول هذي لك هدية بعد موتي ما تنعقد - [01:00:55](#)

ان تكون منجزة والنبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انه اهدى الى النجاشي اصحمة اهدى له اواقى فيها مسك واهدى له حلة ثم قال عليه الصلاة والسلام لا ارى النجاشي الا قد مات - [01:01:13](#)

ولا ارى هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك. يقول لام سلمة فلما رجعت الهدية على النبي سلم قسم الاواقى من مسك بين نسائه واعطى ما بقي مع الحلة لام سلمة - [01:01:35](#)

فصارت عندئذ ايش؟ وعد لا هبة لانها غير منجزة سابعا كونها غير مؤقته. لو قال وهبتك سيارتي شهرا ما يصح التعليق بها لكن يجوز ان ان يهبه المنفعة. يقول وهبتك البيت - [01:01:54](#)

اسكن به سنة الموهوب هنا ليس البيت وانما منفعة سكناه لمدة سنة لكن لو قتت بعمر احدهما قال جعلتها لك عمرك او عمري هذا البيت تسكن فيه حياتك او حياتي. لزمتم - [01:02:16](#)

ولا يصح التوقيت قال عليه الصلاة والسلام فيما جاء في صحيح مسلم امسكوا اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وقضى صلى الله عليه وسلم بالعمرة لمن وهبت له - [01:02:40](#)

العمرة وش هي ان يقول لك هذه الدار في حياتي او في عمري يملكها من وهبت له. هذه هي العمرة وكونها بغير عوض. فان كانت الهدية بعوض. اهديك السيارة على ان تعطيني مئة الف. قالت بيع وشراء - [01:03:00](#)

انت قلت من كونها هبة الى بيع اذا كان العوض معلوم. فحكمه حكم البيع كما سبق ان كان العوض مجهول اعطيك هذه السيارة على انك تعطيني اللي ابي لا تصح الهبة لان العوض مجهول. ولهذا قالوا وكونها بغير عوض فان كانت بعوض معلوم - [01:03:23](#)

بيع وبعوض مجهول فباطلة اي تبطل الهبة في رواية عن الامام احمد انها تصح الهبة ويعطيه ما يرضيه او يرد عليه الهبة وهذا هو الاظهر. هذه الرواية اظهر من منصوص المذهب - [01:03:48](#)

قال ومن اهدى ليهدي له اكثر فلا بأس اهديت شريف لامير لشي قبيلة لصاحب منصب هدية حتى يعطيه اكثر منها هذا جائز في حديث المستغرز او المستغزر يثاب من هبة - [01:04:08](#)

ان هذا من قول شريح لكن كيف نجيب عن قول الله جل وعلا في سورة المدثر ولا تمنن تستكثر قالوا هذا للنبي صلى الله عليه وسلم لئلا يحرص على المظنة والاستكثار - [01:04:31](#)

ويكره رد الهبة وان قلت ان اهداك انسان هدية يكره لك ان تردها وان كانت قليلة مساوكة عود حبة تمر حبة زبينة. فنجان قهوة يكره لك ردها. لكن يجوز الرد ولا ما يجوز؟ يجوز لكن يكره ردها وان قلت. لما فيها من كسر النفوس - [01:04:50](#)

وقد جاء في حديث رواه الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي قال لا تردوا الهبة لا تردوا الهدية لا تردوها هذا وان كان ظاهره النهي لكن حملوه على الكراهة لانه من اوامر الارشاد والتوجيه - [01:05:17](#)

ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافى او يدعو يكافى ان يثيب على الهدية مثلها او اكثر فان لم يجد فليدعو في عموم الحديث من صنع اليكم معروفا فكافئوه - [01:05:36](#)

يرد معروفا فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه وان علم انه اهدى حياء وجب الرد وهذا قول جميل ومسد اذا علمت انه ما اهداك الهدية الا حياء - [01:05:54](#)

يا زين سيارتك قال تفداك وعطاك المفتاح حياء منك يجب عليك ان تردها عليه اذا علمت انه ما اهداك الهدية الا حياء مستح منك يا زين طيبك قام استحي وعطاك اياه - [01:06:18](#)

وتعلم انه فعل ذلك حياء وجب عليك ان تردها ان تردها عليه وهذا فيه ملحظ مهم ايها الاخوة ان العبرة في العقود في شريعة الاسلام بمآلاتها ومقاصدها ما اهداك الهدية الا حياء - [01:06:36](#)

مستح منك نستحي من الناس فشتوا قدام الناس فاهدك اياها وجب عليك ان تردها. وهذا ملاحظة الشارع للمقاصد فيما يتعلق بالعقود نعم الهدية نعم الصدقة اعم من الهدية. والهدية اخص - [01:06:58](#)

فان الهدية تهدي للنبي عليه الصلاة والسلام واما الصدقة ففيها من اعلى الى اسفل والنبي لا يقبل الصدقة صلى الله عليه وسلم ببريرة التي اعتقتها عائشة تصدق عليها بلحم وطبخته ببريرة واهدت لعائشة وللنبي صلى الله عليه وسلم منه - [01:07:28](#)

فلما جاء عليه الصلاة والسلام وبريرة تطبخه في حجرة عائشة قال ما هذا؟ قال هذا لحم تصدق به على ببريرة قال هو عليها صدقة ولنا هدية وظهر بهذا الفرق بين الهدية والصدقة - [01:07:52](#)

نعم فصل وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب. فقبض ما هو بكيل او وزن او زرع بذلك وقض الصبر وما ينقل بالنقل وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخية ويقبل ويقبض - [01:08:11](#)

ومجنون وليهما. ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة. وان حاملا ويستثنى حملها وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء

لزمت ولغى الشرط وان وهب دينه لمدينه او ابرأه منه او تركه له صح. ولزم بمجردده ولو قبل حلوله. ولو قبل - 01:08:40
ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولا. ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان يا نظامنا كيف تملك الهبة تملك الهبة بماذا بالعقد
وتملك الهبة بالعقد وتلزم بالقبض - 01:09:11

انه جاء في حديث علي ابن مسعود انه ما قال الهبة اذا كانت معلومة فهي جائزة قبضت او لم تقبض يملك الموهوب الهبة العقد
وهبتك قال قبلت خلاص ملكها لكن متى تكون لازمة بقبضه لها؟ بقبض الموهوب له. مثاله - 01:09:35
قال محمد لناصر تراي وهبتك السيارة. قال قبلت الان في ملك محمد اذا الهبة تملك العقد لقوله قبلت متى تلزم في قبره؟ اذا استلم
محمد السيارة اذا استلمها لزمت وتلزم بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواحد ما ياخذها غصب - 01:10:00
انما يكون القبض باذن من وهبها فان عائشة رضي الله عنها اهداها ابو بكر قبل ان يموت قال يا بنية اني كنت قد نحلته جادة عشرين
وسقا اي جداد عشرين وسط من من تمر - 01:10:36

ولو كنت جدديته واحتزتيه فهو لك وانما هو اليوم وهو في حال احتضاره انما هو اليوم مال موروث. فاققسموه على كتاب الله جل
وعلا دلالة على ان الهبة تلزم بالقبض فان لم تقبض لا تلزم - 01:10:58

بمجرد الاعطاء والقبول وفيه حديث عائشة حديث ام سلمة لما اهدى النبي سلم النجاشي ايش حلة واواقم المسك لم يقبضها
النجاشي فلم فلزم مات النجاشي قبل قبضها قال واني ارى ارى انه - 01:11:21
ميت فان ردوها علي فهي لك لما مات النجاشي رجعت الهبة التي اهداها النبي النجاشي فقسم الاواقي المسك بين نسائه واعطى
الحلة الحمد لله واعطى الحلة لام سلمة رضي الله - 01:11:47

عن جميع امهات المسلمين اخرجه الامام احمد وغيره فقبض ما وهب ان كان مكين وهبه عيش رز امر او موزون ذهب او فضة او
معدود ثياب خواتم طيب او مزروع اهداف قماش - 01:12:15
او ما قبض صبرة يعني وما ينقل بالنقل وما يتناول بالتناول وقبضوا غير ذلك بالتخلية. اهداه بيتا الا يسكن فيه هذا هو قبضه مع ان
البيوت الان تقبض بماذا؟ بالصكوك - 01:12:44

اذا نقل الصف باسمه قبضه هذا معنى وقبض غير ذلك بالتخلية اي بحسب ما يقبض به طيب اذا كان الموهوب صغير او مجنون
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما يقوم مقام الصغير - 01:13:07
والمجنون وليهما فيقبضان عنهم وهذا كما قالوا اجمع. قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم ان الرجل اذا وهب لولده
الطفل دارا بعينها او عبدا بعينه وقبض له من نفسه واشهد انها تامة - 01:13:26

ويصح ان يهب شيئا ويستثنى نفعه مدة معلومة. قال هذه الدار تراها هبة مني لك لكن على اني اسكنها سنة او قال هذه السيارة لك
بشرط اني انتفع بها الى ان اشتري سيارة اخرى - 01:13:50
صح ذلك وان يهب حاملا ويستثنى حملها عندك ناقة او شاة وهي دافع والناقة منتج قال الناقة لك لكن انتاجها لي انا عنده امة رقيقة
وهي حامل قال هذي الان رقيقة لك لكن حملها لي - 01:14:09

ان يستثنى حملها وان وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط قال هذه السيارة هبة مني لك لكن يجوز اني ارجع متى ما
بغيت صحة الهبة والتقى شرط الرجوع - 01:14:34
والتقى ماذا شرط الرجوع وان وهبه وان وهب دينه لمدينه علي يطلب عيسى مئة الف. قال علي لعيسى ترى هذا الدين وهبتك اياه
خلاص برئت ذمة من؟ المدين عيسى او ابرأه منه. قال ترى دينك هذا - 01:14:56

انت في حل منه او تركه له قال هذا الدين لك خليته لك جاب الفلوس قال هذي لك ولازم بمجردده ولو قبل حلوله حلول الدين لان
التأجيل لا يمنع القبض - 01:15:26
وتصح البراءة ولو مجهولا لهما او لاحدهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين اقتسما وتوخيا الحق واستهما ثم تحالا. تحالى
يعني يحلل بعضكم بعضا انسان له على اخر دين لكن لا يعلم قدره. قال ترى فانت حل بهالدين - 01:15:43

انت مبرأ من هذا الدين. صح ذلك. حتى لو جهلاه جميعا او جهله احدهما هل يجوز ان يهب الدين لغيره علي يطلب عيسى كم؟ قلنا
مئة الف عليه صديق اسمه - [01:16:09](#)
عبد الحكيم قال ترى قال علي عبد الحكيم ترى هذا الدين وهبته لك يا عبد الحكيم يصح ذلك ولا ما يصح قالوا ولا تصح هبة الدين
لغير من هو عليه الا اذا كان ظامنا. ظامنا انه - [01:16:29](#)
هي في الدين او ضامنا عبد الملك لعيسى عبدالحكيم ضامن لعيسى لا تصح الهبة وما سوى ذلك فلا تصح ونقف على فصل يتعلق
بالرجوع في الهبة واحكامها نرجئها الى الدرس القادم ان شاء الله. والله تعالى اعلم وصلى الله - [01:16:48](#)
وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:17:10](#)